التطبيقات المصرفية لعقد السلم في القانون المصرفي السوداني «دراسة فقهية قانونية مقارنة»

د. كمال الأمين محمد فضل الله*

ملخص الدراسة

جاءت هذه الدراسة بعنوان: التطبيقات المصرفية لعقد السلم في القانون المصرفي السوداني (دراسة فقهية مقارنة). وهدفت الدراسة لمعرفة ماهية عقد السلم وتطبيقاتها المعاصرة في القانون المصرفي السوداني، بغرض تأصيل هذا العقد المصرفي والوصول للخدمة المصرفية التي يستفاد منها في تنشيط التمويل الزراعي والصناعي والحرفي والاستثمار المصرفي، وكأحد البدائل الشرعية البديلة للربا المحرم. وتبدو أهمية الدراسة في أن يسهم عقد السلم في الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بهذه المعاملة. وتهدف الدراسة في أن عقد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي. ويحقق عقد السلم نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة. وتتمثل مشكلة الدراسة في المخاطرة التي تترتب على عقد السلم في ظل احتمالية مماطلة البائع في تسليم السلعة للمشتري، أو منازعته في قدر المسلم فيه أو صفته أو احتمال هرب المسلم إليه بالمال الذي أخذه. وافترضت الدراسة عدة فرضيات من بينها: موضوع الضمانات في عقد السلم توثق حق المسلم "المشتري" وحق المسلم إليه "البائع"، ودور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم. وتوصلت الدراسة إلى أن صيغة عقد السلم تخدم التوظيف متوسط وطويل الأجل لكل قطاعات المجتمع المختلفة، وتلبي بعض طلبات المودعين في إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها: الاستفادة من صيغة عقد السلم المصرفي في التمويل الحرفي وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآليات أو مواد أولية، ويمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

بيع السلم من صيغ البيوع الإسلامية التي تعامل بها الناس قبل الإسلام، ثم أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن وضع لها الضوابط الشرعية لتجنب الظلم وتحقيق العدل والثقة في المعاملات. وتبدو أهمية عقد السلم في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاط المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أو متوسطة أو طويل الأجل واستجابته لحاجات وشرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أم من التجار، واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. والقانون المصرفي السوداني ليس بمعزل عن تلك الدول الإسلامية، حيث يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، فهو بذلك تلبى طلبات حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية في السودان.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١. تسليط الضوء على عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار على المستويين الفردي والجماعي كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية على مستوى الفرد والجماعات.
٢. يسهم عقد السلم في الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بهذه المعاملة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

١. يعتبر عقد السلم في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي.
٢. يحقق عقد السلم نشاط المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أو متوسطاً أو طويل الأجل لعقد السلم.
٣. الاستجابة لحاجات وشرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أم من التجار.
٤. الاستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
٥. حث المسلمين على لمعاملات الإسلامية ومنها المالية خاصة.
٦. تحيق معنى الدين في المعاملات المالية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك مخاطرة تترتب على عقد السلم في ظل احتمالية مماطلة البائع في تسليم السلعة للمشتري في الزمن المحدد، أو منازعته في قدر المسلم فيه أو صفته أو احتمال هرب المسلم إليه بالمال الذي أخذه، وكيفية إزالة الغبن في طريق التعامل بطريق السلم. من ذلك الأسئلة الآتية.

١. ما عقد السلم في الفقه والقانون المصرفي السوداني؟
٢. ما الأحكام الفقهية لعقد السلم؟
٣. ما الضمانات التي تكفل للمشتري استيفاء حقه عند مماطلة المسلم إليه أو هربه أو تعذر التسليم عليه.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في السلم كثيرة تكاد لا تحصى ولكن وقفت على بعض الدراسات على سبيل المثال لا للحصر وهى:

١. رسالة ماجستير في عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للباحث: عدنان محمود العساف، إشراف: الدكتور عبدالرؤوف خرابشة، والمنشورة في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ١٩٩٨ المجلد الثالث، العدد الثلنى، وقد تطرق الباحث فيه لعقد السلم وأحكامه الشرعية، وعقد السلم في القانون المدني الأردني. ومن نتائج الدراسة إمكانية المصارف الإسلامية وتوسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات، فالتطبيقات المصرفية لعقد السلم في القانون المصرفي السوداني هو ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة.

٢. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة للباحث محمد عبد الحليم عمر "بحث تحليلي، بحث الموضوع بشكل متكامل مع التأصيل له من الناحية الشرعية".

٣. البحث المقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي عقدته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في مارس ٢٠١٥م. إعداد الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد بعنوان: السلم وتطابقاته المعاصرة، ووضح البحث أن بيع السلم من أهم أبواب الفقه لما فيه من نفع للمتعاملين، وسد لحاجة الزراعيين ، والصانعين، ونحوهم من البائعين أو المشترين، وربط البحث علاقة السلم بعقد الاستصناع الذي اعتبره نوعاً من السلم.

٤. رسالة ماجستير بعنوان: مقارنة بين السلم والربا، إعداد حكمت عبدالرؤوف حسن مصلح، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ٢٠٠٧م. وملخص الدراسة أن عقد السلم نوع من البيع وهو من الديون وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل الثمن مقبوض، وبينت الدراسة خطورة الربا وهو سبب للأزمات والتضخم. ويهدف البحث للتفريق بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية مما يقتضي الحال التفرقة بين الحلال والحرام. وهدف البحث إلى بيان خطورة الربا الاقتصادية والأخلاقية والدينية.

فروض الدراسة:

١. الضمانات في عقد السلم توثق حق المسلم "المشتري" وحق المسلم إليه "البائع"، ودور الدولة في تأمين التعامل بطريق السلم، والشرط الجزائي من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته.

٢. حركة التأصيل الشرعي تتواصل في إطار أسلمة الحياة المصرفية وتشمل نشاط وخدمات المصارف البديلة للربا المحرم، ومنها عقد السلم وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني.

٣. الممارسة المصرفية المضبوطة بقواعد الشريعة والقانون تؤدي إلى ترسيخ المبدأ وتطبيق المعاملات التجارية السليمة.

٤. هناك ارتباط بين عقد السلم وعقد الاستصناع.

منهج وخطة الدراسة:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في الآتي:

١. بينت حقيقة عقد السلم المصرفي، بعد أن مهدت لذلك بالحديث عن معنى السلم في اللغة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والفقه الإسلامي والقانون. فبينت موقف الفقه الإسلامي والقانون من عقد السلم المصرفي، وأحكامه الفقهية وذلك باستعراضه كصيغة تمويل إسلامية مصرفية بديلة للربا، وبينت التطبيقات المصرفية لهذا العقد في القانون المصرفي السوداني.

٢. وقد سرت في بحثي على طريقة استخدام كل من الأسلوب الاستنباطي والاستقرائي. هذا بالإضافة إلى جانب منهج الأسلوب الوصفي التحليلي التاريخي لبعض الظواهر في سبيل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بموضوع عقد السلم. وحرصت على أن أكتب هذه الورقة المتواضعة بلغة سهلة وواضحة ومفهومة مراعياً في ذلك قواعد اللغة والنحو وسلامة الترتيب. وهذا جهد متواضع بذلت فيه ما استطعت من وسع وطاقة، فأن أصبت من الله وفضله، وأن أخطأت فمن ضعفي وقلة علمي، والله أساله أن يتقبل ذلك العمل المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.وقد قسمت هذه الدراسة لثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: **تعريف عقد السلم.**

المبحث الثاني: **مشروعية السلم.**

المبحث الثالث: **الصياغة المصرفية لعقد السلم المصرفي في القانون السوداني.**

المبحث الأول
تعريف عقد السلم

الفرع الأول
تعريف عقد السلم لغة واصطلاحاً

السلم في اللغة[١] يعنى الإعطاء والترك والتسليف، ويقال أسلف الثوب إلى الخياط أي أعطاه السلم اصطلاحاً نوع من أنواع البيوع، بيع آجل بعاجل، والمعنى اللُّغوي هو المعنى الشرعي[٢]، فالسلم اصطلاحا نوع من أنواع البيوع، فالسلم عند الحنفية: بيع آجل بعاجل وفيه يؤجل البيع ويسمى السلم فيه ويعجل الثمن ويسمى رأس مال السلم، من التعريف فأن السلم في الفقه الإسلامي هو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حال ويسمى رأس مال السلم، ويوجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، فالسلم والسلف بمعنى واحد، ويسمى بيع المفاليس أو بيع المحاويج، فعرفه الحنفية: السلم بيع آجل بعاجل وقيل شراء آجل بعاجل[٣]. وعند المالكية: عقد معاوضة، وهو نوع من البيوع، لان البيع نقل الملك عن عوض، ويوجب عمارة ذمة بغير عين[٤]. وعرفه الشافعية[٥]: السلم بيع موصوف في الذمة. وعند الحنابلة[٦]: يقول المرعى[٧]: في غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع للحجاوى[٨] والمنتهى لابن النجار[٩]: عقد موصوف بذمة مؤجل بثمن مؤجل مقبوض. فالسلم اصطلاحاً نوع من أنواع البيوع، فالسلم عند الحنفية: بيع أجل بعاجل وفيه يؤجل البيع ويسمى السلم فيه ويعجل الثمن ويسمى رأس مال السلم، من التعريف فإن السلم في الفقه الإسلامى هو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حال ويسمى رأس

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مال السلم، ويوجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، فالسلم والسلف بمعنى واحد، ويسمى بيع المفاليس أو بيع المحاويج.

مما سبق يمكن القول: بأن عقد السلم في الاصطلاح الشرعي هو عقد بيع موصوف في الذمة في كيل ووزن معلوم إلى اجل معلوم، والسلم مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن مقدم على الربح[١٠]. وعقد السلم تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري.

الفرع الثاني

تعريف عقد السلم في القانون السوداني

عرف القانون السوداني عقد السلم بأنه: (بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل)[١١]، واشترط القانون السوداني لصحة عقد السلم الشروط الآتية[١٢]:

١. أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار، ويتوفر وجودها عند التسليم.
٢. أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمن إيفائه.
٣. إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

واشترط القانون[١٣] أيضاً في رأس مال السلم "أي ثمنه" أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على بضعة أيام. ويجوز للمشتري أن يتصرف في البيع المسلم فيه قبل قبضه[١٤].

مما سبق يمكن القول: بأن القانون السوداني لم يخرج عما قاله الفقه الإسلامي في تعريف عقد السلم وشروطه، فاتفق القانون مع الفقه الإسلامي بأن عقد السلم نوع من أنواع البيوع، ويجب أن تتوافر فيه نفس شروط البيع، فهو عقد بيع، فنص قانون المعاملات المدني السوداني على تعريف العقد[١٥] بأنه: (هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره من المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث أثر قانوني)[١٦]. وعرف القانون البيع بأنه:(تمليك مال أو حق مال لقاء مقابل)[١٧]، وأركان البيع في القانون هي[١٨]: أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه، وأن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع، وأصل البيوع الإباحة إذا كانت برضا الطرفين، ولا تحوي على محظور شرعي. عليه فإن القانون السوداني عرَّف عقد السلم بأنه عقد بيع ينعقد بالإيجاب والقبول والعاقدين ومحل العقد وهي أركان العقد العامة[١٩]. والآلية التي يعرف بها وجود تتطابق الإرادتين هي أن يعبر شخص عن إرادته في إحداث أثر قانوني بينه وبين شخص آخر، وأن تنطبق هذه الإرادة مع إرادة شخص آخر يعبر عنها، ونتيجة إلى الأثر نفسه، إلى أن يصدر إيجاب من الشخص الأول ويقترن به قول صادر من الشخص الآخر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تعريف عقد السلم في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني[٢٠]:

لم يعرف قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م عقد السلم كما هو الحال في عقود المرابحة والمضاربة والمشاركة، وإنما ترك ذلك لقانون المعاملات المدني ١٩٨٤م الذي حفل بتطبيق القوانين الشرعية على العديد من المبادئ والأسس التي تنظم التعامل في كافة المجالات. وركزت المادة (٢١٩) على تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل، والتي تنص على: (إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع)[٢١] المادة (٢٢١) بصفة خاصة على إدراج موضوع بيع السلم.

المبحث الثاني

مشروعية عقد السلم وأحكامه الفقهية

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وإذن فيه ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي السنة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ((من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[٢٢]، وروى البخاري[٢٣] ؟ فقال: ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله r فكان يأتينا أنباط من الشام، فنسألهم في الحنطة والشعير والزبيب فقلت:"أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟" قال:"ماكنا نسألهم عن ذلك))، وفي رواية لابن عباس قال: ((كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من أسلف سلفاً في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه))[٢٤] أما الإجماع قال ابن قدامه[٢٥]: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن (المبيع) في البيع هو أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، وبالمصلحة والحاجة: قال ابن قدامة ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفق السلم بالاسترخاص أما القياس يرى ابن حزم[٢٦] وابن تيمه[٢٧] وابن القيم[٢٨]:(أن السلم على وفق القياس وليس استثناء من قاعدة لأنه عقد مستقل عن ذاته أو لأنه تأخير الثمن وهو أحد البدلين في البيع ويجوز أيضاً تأخير البدل الآخر وهو المبيع في السلم)[٢٩].

فأما أحكامه الفقهية هي:

أولاً: أركان عقد السلم في الفقه الإسلامي: ثلاثة هي العاقدان، والصيغة (الإيجاب والقبول) والمعقود عليه، فعقد السلم في الفقه الإسلامي يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية[٣٠]:

١. يكون في كل ما يكال أو يوزن.
٢. وأن يذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وجودته ورداءته.
٣. وأن يكون الأجل معلوماً كالشهر ونحوه، وكون السلم: في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤. وأن يكون الثمن، والمثمنون، مما يجوز فيه النسأ، إما بما لا يجوز فيه النسأ فإن يمتنع لأنه ربا، وأن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.

٥. وأن يقبض رأس المال في المجلس، ويشترط في رأس المال أن يكون مقبوضاً قدراً ونوعاً.

٦. أن يكون مقدور التسليم عند محله، والأجل معلوماً.

وهذه الشروط متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والتي ذكرها الفقهاء والتي أكد عليها قانون المعاملات المدنية السوداني في عقد السلم.

المبحث الثالث

الصياغة المصرفية لعقد السلم المصرفي في القانون السوداني

أولاً: إجراءات بيع السلم المصرفي في القانون السوداني:

من المعروف أن السلم بيع المفاليس لأن ثمن المبيع فيه يكون عادة أقل من الثمن المعتاد، فهناك معايير وأسس عامة لابد من الأخذ بها عند التمويل لكل صيغ التمويل المصرفي بما فيها صيغة السلم التي تتمثل في أن أي طلب يقدم للتمويل لابد أن يدرس دراسة وافية ومتأنية ومستفيضة قبل الدخول في تنفيذ العملية و رفضها. وهذه الدراسة[٣١] لابد أن تتضمن معلومات كافية عن الزبون (العميل) وكل ما يتعلق بسلوكه التجاري وسير حساباته بالبنك إضافة للدراسة الوافية والمستفيضة عن العملية ونجاحها هي بيت القصيد، وهي الفيصل في اتخاذ القرار النهائي لمنح التمويل أو الرفض، إضافة للضوابط الشرعية والمحاسبية التي لابد من استيفائها. فيتقدم المسلم إليه بطلب للمصرف يطلب تمويله عن طريق عقد السلم مبيناً نوع المسلم فيه (المبيع) وصفته والثمن الذي يطلبه وقد يكون الطلب نمطياً معداً بواسطة المصرف – فإذا كان الطلب في إطار السياسة العامة مقبولة يقوم المصرف بإجراء الدراسة للاستيثاق من المعلومات المقدمة والمطلوبة التي تمكن من اتخاذ القرار المناسب على النحو التالي[٣٢]:

ثانياً: معلومات عن المسلم إليه:

١. عنوانه ومقر عمله والمؤسسات الأخرى التي يتعامل معها.

٢. الوضع القانوني للمسلم إليه.

٣. طبيعة عمله (زراعة، صناعة، صادر ... الخ) وعلاقة ذلك بالطلب المقدم.

٤. تقديم آخر ثلاث ميزانيات مراجعة (إن وجدت) مع الأخذ في الاعتبار بمنشور بنك السودان رقم (٩٥/٢٠) الخاص بأسس وضوابط منح التمويل.

٥. الامتيازات الممنوحة للمسلم أن وجدت.

٦. درجة وفائه بالتزاماته لدى المصرف والجهاز المصرفي عموماً ومؤسسات التمويل الأخرى مع تحديد حجم معاملاته مع البنك خلال فترة عام.

٧. عدم وجود تمويل متعثر أو ارتداد شيكات للمسلم إليه.

٨. التحري وجمع المعلومات عن صحة البيانات اعلاه.

ثالثاً: معلومات عن المسلم فيه (المبيع):

١. تحديد جنس المبيع، نوعه صفته وقدره على أن يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره وكميته

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومكانيه توافره في آجل التسليم أو الاتفاق على التاريخ الأنسب وعلى مكان التسليم وكيفيته.

٢. توافق رأس مال السلم (الثمن) مع قيمة المبيع المؤجل أو المناقشة بغرض الاتفاق على الثمن المناسب للطرفين.

٣. تحديد طبيعة المسلم فيه (المبيع) هل يقع ضمن النشاط المسموح للمسلم إليه ممارسته وفق عقد ولائحة التأسيس.

٤. مدى مطابقة المسلم فيه للسياسة التمويلية والسياسية الاستثمارية للمصرف المعنى.

٥. أفضلية المسلم فيه الاجتماعية.

٦. الاتجاه المستقبلي المتوقع لسياسة الدولة فيما يتعلق بنوع المسلم فيه هل متوقع تشجيعه أم الحد منه.

رابعاً: معلومات عن الضمانات:

١. نوع الضمان أو الضمانات.

٢. قابلية الضمان أو الضمان أو الضمانات للبيع.

٣. قيمة الضمان(أعلي من قيمة المنيع المتوقع).

خامساً: أي معلومات أخرى:

١. السقف المتاح للمصرف في المجال موضوع التمويل.

٢. مدى توفر السيولة.

٣. تحديد تاريخ بداية تصفية التمويل ومكانه.

٤. عدم التعارض مع سياسيات بنك السودان.

٥. أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها.

التطبيقات المصرفية لعقد السلم في القانون السوداني المصرفي:

إن تطبيق الصيغ الاسلامية البديلة للربا في النظام المصرفى السودانى موضوع فريد، وللسودان فيه تجربة مميزة، فهو حتى الآن يعتبر الدولة الأولى التي التزمت بالاقتصاد الإسلامي فتتطور الجهاز المصرفى وتكامل دور البنك المركزى مع المصارف التجارية وانطلقت مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، وكل المصارف وفقت أوضاعها كشركات مساهمة عامة، وكل ذلك وفق منهج ورؤية شرعية متكاملة في التشريع والادارة والتطبيق والمراقبة بما يتفق مع أحكام قانون تنظيم العمل المصرفى السودانى. وتمثل صيغة تمويل السلم المصرفى الإسلامي من أهم الصيغ المستخدمة في النظام المصرفي معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، وظلت هذه الصيغ الإسلامية تمثل مرجعية التعامل في النظام المصرفي السوداني. وصيغة عقد السلم في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أو متوسطاً أو طويل الأجل واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أو من التجار، واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر .

وسمى السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال على قبض السلعة، وإن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيوع .وعقد السلم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هو عقد بيع يحل فيه ما يحل في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع. و يمكن أن يكون السلم في حالات التوريد والمقاولات التي تتعاقد منها الحكومات والوزرات والمستشفيات والفنادق.

أخذ النظام المصرفي السوداني[٣٣] بسياسة إزالة الغبن وتطبيق مبدأ الإحسان في عقد السلم خاصة عندما يحين أجل السلم ويكون السعر قد تغير تغيراً كبيراً مما يلحق ضرراً بأحد الطرفين، وأهم الفتاوى في هذا المجال بند إزالة الغبن في عقد السلم حيث أدعى اتحاد[٣٤] مزارعي الزراعة الآلية بالقضارف أن فروع بنك التضامن وبنك فيصل. وبعد المناقشة أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٢٠٠١/٦م) ببطلان بند إزالة الغبن في عقود السلم التي تعاقدت بها فرع بنك التضامن وبنك فيصل بمنطقة القضارف. ورد ما زاد عن الثلث إلى أخذ من المزارعين.

درجت بعض المصارف الإسلامية التابعة للدولة وغيرها على التعامل في بيع السلع بنوع من العقود والشروط المبهمة التي تؤدي لإبطال هذه العقود بسبب الجهالة أو الغرر. وهنالك أمثلة واضحة لهذا التعامل منها:

١. إن إدارة مشروع الجزيرة كانت تبيع البذرة غير الموجودة عندها وقت التعاقد بصيغة تبدو شبيهة بالسلم ولكنها تشتمل على عيوب مبطلة للسلم إذ إنهم بدلا من اشتراط دفع الثمن فوراً يعطون المشترى مهلة لمدة ستين يوماً.
٢. كما إن شركات الأسمنت تبيع الأسمنت غير الموجودة وقت التعاقد وتتسلم الثمن يوم التعاقد وبدلا عن الالتزام بذلك، تطالب المشترين بدفع فروق الأسعار الناشئة عن زيادة التكلفة بين تاريخ الشراء وتاريخ التسليم. ورأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تصحح هذه المعاملات على نحو ماهو وراد بالفتوى رقم (١٩٩٨/٥م)[٣٥] على النحو التالى:

أ- البذرة إذا كانت موجودة بالمحالج يجوز بيعها نقداً أو أجلاً بحيث يدفع كل الثمن بنهاية المدة أو قسطاً. أما إذا لم تكن البذرة موجودة وأريد بيعها فإنها تباع بصيغة السلم وفقا لشروطه، وفى هذه الحالة ينبغي مراعاة شروط السلم الفقهية.

ب- أما بخصوص الأسمنت إذا كان موجوداً وقت التعاقد فيجوز بيعه نقداً أو بالبيع الآجل أو بالأقساط. أما إذا بيع الأسمنت قبل صناعته فيمكن بيعه بصيغة السلم على أن يلتزم فيه بكل أحكام السلم وشروطه الفقهية. أوبصيغة الاستصناع يوفر تمويلاً نقدياً للمسلم إليه لأنه يكون المسلم إليه من بيع سلعته المؤجلة بسعر نقدي حاضر، ولا يشترط أن يستخدم المسلم إليه رأسمال في الحصول على سلعة السلم، وله أن يستخدمه كما يشاء، ويصعب معرفة تكلفة التمويل المتمثلة في الفرق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة بصورة قطعية.

وقد أفتت[٣٦] الهيئة العليا للرقابة الشرعية باعتبارها الرقيب الشرعي على المصارف والمؤسسات المالية بفتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سنار[٣٧]. وبشأن المعسرين من المزارعين بولاية كسلا[٣٨]. ومشروع عقد سلم لتمويل الدولة [٣٩].

وحول استفتاء اتحاد مزراعى حلفا الجديدة حول التكييف الشرعي لصيغة بيع السلم لمحصول القمح لموسم ١٩٩٣/٩٢م أفتت الهيئة بالفتوى رقم (١٩٩٣/٦م)[٤٠] بأنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم ديناً في الذمة، وبما أن عقد السلم الثاني بتاريخ ١٩٩٣/٣/٩م كان عقداً صورياً، لم يدفع فيه إتحاد الجمعيات التعاونية رأس مال السلم فإنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم دينا في الذمة، علما بأن إتحاد الجمعيات التعاونية لم يكن دائنا للمزارعين ولذلك يعتبر هذا العقد باطلاً وكان لم يكن، وبما أن الاتفاق الذي تم في ١٩٩٣/٤/١م انعقد في الوقت الذي بدأ فيه حصاد القمح فيكيف على أنه بيع مستأنف يتم بموجبه بيع جوال القمح من المزارعين للجمعيات التعاونية بمبلغ (١٥٠٠) جنيه ويتضمن ذلك أن يسلم المزارعين عدد الجوالات للمحفظة ممثلة لوزارة المالية، ولكل ماتقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن الاتفاق الذي اصطلح عليه الطرفان صحيح، وأنهما يلزمان بتنفيذه ويؤجران عليه.

يخلص الباحث: لأهمية عقد السلم في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أو متوسطاً أو طويل الأجل واستجابته لحاجات وشرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أم من التجار، واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ومنها[٤١]:

١. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيتقدم بهذا التمويل ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجاهم.
٢. يمكن تطبيق عقد السلم في التمويل الحرفي وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية.
٣. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، فهو بذلك يلبى طلبات حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية.

البند الثالث: صياغة عقد السلم المصرفي:

في هذا البند أستعرض نموذجاً لصيغة عقد سلم مصرفي وفق الاتى[٤٢]:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عقد سلم مصرفي

أنه في يوم..... من شهر..... سنة .....١٤..هـ، اليوم..... من شهر .....سنةهـ ..... ٢ م أتفق كل من/ السيد/ السادة البنوك الموضحة بالملحق رقم المرفق وينوب عنهم بنك ..... ويسمى البنك الرائد ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (رب السلم) والسيد/السادة: ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني(المسلم به) وبما أن الطرف الثانى في حاجة إلى تمويل زراعية – مراقبة – حصاد محصول القطن وطلب من الطرف الأول تقديم المبلغ مقابل شراء جزء من المحصول عن طريق بيع السلم وحيث أن الطرف الأول قد وافق على ذلك فقد أبرما بينهما عقد السلم وفق الشروط الآتية:

١. باع الطرف الثانى محصول قطن حسب الوصف من إنتاج موسم...../.....والسعر والكميات الموضحة في الملحق المرفق[٤٣] للطرف الأول.
٢. يدفع الطرف الأول ميلغ قيمة القطن المباع حسب شكل التدفقات النقدية المتفق عليها للطرف الثانى.
٣. لضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا العقد يقدم الطرف الطرف الثانى التعهد الوارد في الملحق (٢) المرفق لهذا العقد.
٤. يتحمل الطرف الثاني تكلفة ترحيل المسلم فيه إلى مكان التسليم المذكور في البند (٣) من هذا العقد.
٥. يجوز للطرف الأول أن يرد المسلم فيه إلى الطرف الثاني إذا كان مخالفاً للوصف أو معيباً عند وقت التسليم في المكان المتفق عليه وفق الوصف الوارد بالملحق الثانى المرفق من هذا العقد.
٦. تعتبر الملاحق من (١-٣) جزء مكمل لهذا العقد.
٧. إذا أخل الطرف الثانى بأى من بنود هذا العقد أو فشل في تسليم الطرف الأول المبيع أو أي جزء منه من غير مبرر كاف وبسبب فعله ذلك ضرراً للطرف الأول فيحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن أي ضرار كاملة.
٨. تطبيقاً لمبدأ (لا ضرر ولاضرار) يراعى الطرفان الإحسان في التعامل بينهما بالمساهمة في إزالة الضرر الذى يقع على أحد الطرفان نتيجة لحدوث أختلاف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد على أن لا يحل مبدأ الإحسان بأى نص من نصوص عقد السلم الموقع عليه.
٩. يفسر هذا العقد وفقاً لأحكام القانون السودانى ما لا يعارض مع أحكام بنوده وتتم تسوية بالطرق الودية فإذا تعزز ذلك يحال النزاع إلى هئية تحكيم وفقاً لأحكام القانون وتكون قرارات التحكيم وفق الشريعة الاسلامية نهائية وملزمة للطرفين. وتتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم يتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم. وتعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

الطرف الأول البنك (رب السلم) ..... **الطرف الثانى** (المسلم به) .....

الشهود :

١- ..... ٢- .....

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خاتمة

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

١. لاقت صيغة عقد تمويل السلم المصرفي في السودان قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة، إلا أن التطبيق شابه بعض الاخفاقات .

٢. يعد ابتكار صيغة عقد السلم وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء، ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات أخرى، يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة لارتفاع سعر الفائدة والاستغلال والغش وعلى رأسها الربا.

٣. خلصت الدراسة إلى أن تطبيق الصيغ الإسلامية البديلة للربا في النظام المصرفي السوداني موضوع فريد، وللسودان فيه تجربة مميزة، فهو حتى الآن يعتبر الدولة الأولى التي التزمت بالاقتصاد الإسلامي فتتطور الجهاز المصرفي وتكامل دور البنك المركزي مع المصارف التجارية وانطلقت مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، وكل المصارف وفقت أوضاعها كشركات مساهمة عامة، وكل ذلك وفق منهج ورؤية شرعية متكاملة في التشريع والإدارة والتطبيق والمراقبة بما يتفق مع أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني.

٤. تمثل صيغة تمويل السلم المصرفي الإسلامي من أهم الصيغ المستخدمة في النظام المصرفي معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، وظلت هذه الصيغ الإسلامية تمثل مرجعية التعامل في النظام المصرفي السوداني وفق الآتي:

٥. خلصت الدراسة لأهمية صيغة عقد السلم في عصرنا الحاضر كأداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أو متوسطاً أو طويل الأجل واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أو من التجار، واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

٦. تعدد مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم المصرفي في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر كما نرى في التوصيات.

٧. سمى السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال على قبض السلعة، وإن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيوع.

٨. عقد السلم هو عقد بيع يحل فيه ما يحل في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع.

٩. يمكن أن يكون السلم في حالات التوريد والمقاولات التي تتعاقد منها الحكومات والوزرات والمستفيات والفنادق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التوصـــيات:

(١) أن العمل المصرفي بحاجة دائمة إلى تجديد وابتكار خدمات ومنتجات مصرفية وتسويقية جديدة وذلك لأن حاجات العملاء المادية والمعنوية متجددة بصفة مستمرة ولذلك لوجود المنافسة القوية بين البنوك على كسب اكبر قدر ممكن من العملاء، فأوصي بمراجعة القوانين المصرفية بصفة دورية ومستمرة لتنقية القانون من شوائب الربا والاستغلال والغش والحيل التي كثرت في هذا الزمن.

(٢) يتطلب التطور في العمل المصرفي والمحافظة على أموال المودعين إدخال بعض الأحكام والتعديلات على قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني أهمها:

(أ) الاستفادة من نصوص التشديد من القانون الجنائي لوقف الجرائم على الجهاز المصرفي وذلك من اجل المحافظة على حقوق المساهمين وتنمية الجهاز المصرفي، وذلك بإضافة نصوص في القانون المصرفي السوداني فيها تشديد(أمرة بتحديد العقوبة وجسامة الجريمة المصرفية) باعتبار أموال المصارف أموال عامة ومستخدميها موظفين عموميين لأغراض القانون الجنائى١٩٩١م أو أي قانون جنائي يحل محله كقواعد امرة وليس مكملة للاستفادة من نصوص التشديد عن وقف الجرائم في الجهاز المصرفي وذلك من أجل المحافظة على حقوق المستفيدين وسمعة الجهاز المصرفي.

(ب) عدم الفهم الصحيح لسيادة أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني مع أحكام قانون الشركات ١٩٢٥م فالتطبيق أفرز بعض الثغرات التي يجب معالجتها بنصوص جديدة وقوانين موضوعية خاصة نصوص تأسيس المصارف وتصفيتها، وتعيين مجالس إدارتها.

(ت) ضرورة تأهيل المراقبين الشرعيين وتدريب الموظفين لفهم تطبيق الصيغ الإسلامية.

(ث) أن تتواصل المبادرات من السلطة القضائية ووزارة العدل والمحامين والمصرفيين والفقهاء وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان لتطوير القوانين المصرفية لمجابهة أي تطورات.

(٣) فأوصى بتوسيع الإطار التشريعي لقانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٣م بالاتي:

(أ) إعادة النظر في كل القوانين المصرفية واللوائح المفسرة لها وذلك بغرض ضمان مواكبتها للأسس الشرعية والمبادىء والأحكام العامة في القوانين الوضعية والتطورات التي حدثت في الاقتصاد، والاستمرار بفعالية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في برنامج توفيق الأوضاع بإضافة معايير ومؤشرات قياس جديدة، وذلك في وضع تشريع شامل يشمل كل المسائل المتعلقة بالعمل المصرفي.

(ب) أوصى بإدخال نصوص جديدة لمفهوم سندات المقارضة، وأسهم المشاركة في الأرباح دون التصويت وسندات الخزينة للاستثمار الإسلامي في قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م السارية، وذلك بإنشاء صندوق استثمار بضمانة البنك المركزي ليكون من اختصاص هذا الصندوق تنظيم إصدار السندات الخاصة بتمويل المشروعات على أساس المشاركة الإسلامية، وعندما يوجد الإطار التشريعي من جانب والكيان القانوني لصندوق الاستثمار الإسلامي من جانب فإن الطريق إلى إنشاء سوق رأس المال الاسلامى تصبح ممهدة وسهلة.

(٤) أوصى بإنشاء مجلة دورية تصدر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي، تهتم بالفتاوى ونشرها بصورة دورية.

(٥) نسبة لكثرة الحيل في تطبيق المرابحة الصورية، أوصى بتطبيق شروط بيع السلم كما وضحها فقهاء الشريعة الإسلامية لإزالة الغبن في السلم.

(٦) أوصى بالاستفادة من صيغة عقد السلم المصرفي في التمويل الحرفي وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات واليات أو مواد أولية، ويمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعى لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات.

أهم المصادر والمراجع

(١) شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملى القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ و حاشية احمد بن عبد الرازق بن محمد ن احمد المعروف بالمغرى الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٨٢/٤، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العليمة/بيروت/لبنان، ط٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).

(٢) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار مع حاشية ابن عابدين، ٢٨١/٤.

(٣) الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الأمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك، ومعها مقدمات بن رشد، ١١٧/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

(٤) الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الأمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك، ومعها مقدمات بن رشد، ١١٧/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(٥) الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١١٥٠-١٢٢٦هـ، حاشية الشرقاوي على التحرير، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام بن الحجاز زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٨٢٦هـ-٩٢٥هـ، ٢٢/ ٢، دار المعرفة لطباعة والنشر،بيروت/ لبنان. بدون تاريخ.

(٦) مرعى بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٧١/٢، طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله بن قاسم حاكم قطر سابقا، ط١، بدون تاريخ.

(٧) ابن رجب زين الدين بن الفرج بن عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، طبقات الحنابلة، ٩٩، دار المعرفة/ بيروت/ لبنان، بدون تاريخ).

(٨) مرعى بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٢/المقدمة).

(٩) السيد سابق، فقه السنة على المذاهب الأربعة، ١٢١/٣.

(١٠) قانون المعاملات المدني السودانى ١٩٨٤، الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة (٢١٧).

(١١) د. أبوزر الغفاري، العقد والإرادة المنفردة في القانون السودنى، ص٧، ط١م١٩٩٦م، الناشر/ جامعة أمدرمان الإسلامية.

(١٢) مولانا محمد صالح على، العقد في قانون المعاملات المدني السوداني مقارنا بالشريعة الإسلامية، ص١٨، الدائرة القضائية، ط١/ ١٩٩٠، الناشر/ جامعة أمدرمان الإسلامية).

(١٣) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المر اشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، المر اشد الفقهية ، ص ٤٧ ، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بنك السودان.

(١٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٥/٥).

(١٥) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصغير، ٢٣٩/٤.

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الشعب، ١١/٣، دار مطابع الشعب، بدون تاريخ.

(١٧) ابن قدامه، المغنى، ٣٠٤/٤.

(١٨) ابن القيم، جامع الفقه، الأعمال الكاملة، كتاب البيع، ٢١٢/٤.

(١٩) ابن قدامه، المغني٢/ ٩٤، ، الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣١٥١/٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ، السيد سابق، فقه السنة، ١٢٤/٣، الشيرازي، المجموع، ١٣٧/٩.

(٢٠) د.الواثق عطا المنان محمد احمد، القانون التجاري، ص٦٦).

(٢١) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثالث، ص٨٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠١م-١٤٢١-١٤٢٢هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(٢٢) خطاب الاتحاد بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠١م بالنمرة أم زأ/ ف ق /٥ ، ص٩٣.

(٢٣) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثاني، ص٨٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٨م- ١٤٢٠هـ، ص١٥٩.

(٢٣) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الاول والثاني والثالث، الصادرة في العام ١٩٩٢م- حتى العام ٢٠٠٣م، توثيق تجربة السودان المصرفية الإسلامية، بنك السودان.

(٢٤) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب االثانى، ص١٤١، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٨م-١٤١٩-١٤٢٠هـ.

(٢٥) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب االثانى، ص٥٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٦م-١٤١٦-١٤١١هـ.

(٢٦) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثالث، ص٢٣٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠٣م-١٤٢٢-١٤٣٣هـ.

(٢٧) توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الاسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرف والمؤسسات المالية الصادرة في الفقترة من (١٤١٣-١٤١٥هـ -١٩٩٢-١٩٩٤م) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الاول، ص١٠٤ ومابعدها.

(٢٨) مجلس مجمع الفقه الاسلامى، المنعقد في ابوظبى / دولة الإمارات العربية المتحدة ، الدورة التاسعة، من ١-٦ ابريل ١٩٩٥م.

(٢٩) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، ألهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المر اشد الفقهية، ص٤٢ وما بعدها.

(٣٠) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، ألهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المر اشد الفقهية، ص٤٢ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الهوامش :

* أستاذ مشارك ، كلية القانون ، جامعة الجزيرة .

١- يقال له السلف، وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه (شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملى القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ و حاشية احمد بن عبد الرازق بن محمد ن احمد المعروف بالمغرى الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٨٢/٤، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العليمة/بيروت/لبنان، ط٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).

٢- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار مع حاشية ابن عابدين، ٢٨١/٤.

٣- الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الأمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك، ومعها مقدمات بن رشد، ١١٧/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٤- الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الأمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك، ومعها مقدمات بن رشد، ١١٧/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٥- الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١١٥٠-١٢٢٦هـ، حاشية الشرقاوي على التحرير، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام بن الحجاز زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٨٢٦هـ-٩٢٥هـ، ٢٢/ ٢، دار المعرفة لطباعة والنشر،بيروت/ لبنان. بدون تاريخ.

٦- مرعى بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٧١/٢، طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله بن قاسم حاكم قطر سابقا، ط١، بدون تاريخ.

٧- مرعى الكرمى: هو مرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمى نسبة إلى طور كرم- قرية من قرى نابلس، ثم المقدسي، نزيل القاهرة، شيخ الإسلام واحد العلماء الإعلام، فريد عصره وزمانه ووحيد دهره وواته، صاحب= التصنايف العديدة والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، اخذ الفقه على الشيخ محمد المرداوى، تولى المشيخة بجامع السلطان، ومن كتبه غاية المنتهى في الفقه، تنوير الإبصار المقلدين ومناقب المجتهدين، توفى سنة ١٠٣٣هـ(ابن رجب زين الدين بن الفرج بن عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، طبقات الحنابلة، ٩٩، دار المعرفة/ بيروت/ لبنان، بدون تاريخ).

٨- الحجاوى: هو موسى بن احمد بن موسى الحجاوى المقدسي ثم الدمشقي الصالحى، العالم العلامة أبو النجا مفتى الحنابلة، بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، اخذ الفقه عن العلامة احمد بن احمد بن احمد الشوبكى والفقيه عمر بن إبراهيم بن مفلح، إلف كتاب الإقناع جمع فيه المذهب الحنبلي، وهو عمدة الحنابلة، توفى يوم الجمعة ١٧ ربيع الاول٩٦٨ ودفن بسفح قاسي(مرعى بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٢/المقدمة).

٩- ابن النجار: هو محمد بن احمد بن عبد العزيز المصري الشهير بابن النجار، العالم العلامة شهاب الدين، ولد بمصر القاهرة، ونشأ بها، واخذ الفقه عن أبيه وتبحر في العلوم، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنبلي، وولى القضاء، توفى سنة٩٨٠هـ(المرجع نفسه، ٢/ المقدمة).

١٠- السيد سابق، فقه السنة على المذاهب الأربعة، ١٢١/٣.

١١- قانون المعاملات المدني السودانى١٩٨٤، الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة(٢١٧).

١٢- قانون المعاملات المدني السودانى١٩٨٤، الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة(٢١٨)، الفقرة(١).

١٣- المرجع نفسه، الفقرة(٢).

١٤- المرجع نفسه، الفقرة(٣).

١٥- استخدم القانون السوداني كلمة عقد للدلالة على توافق ارداتين أو أكثر على إنشاء التزام، يخلق أثرا في المعقود عليه، ويغير وصفه القانوني، سواء كان هذا الالتزام إعطاء لشيء أو أداء لعمل وامتناعا عن تنفيذ عمل(د. أبوزر الغفاري، العقد والإرادة المنفردة في القانون السودنى، ص٧، ط١م١٩٩٦م، الناشر/جامعة أمدرمان الإسلامية).

١٦- قانون المعاملات المدني السوداني ١٩٨٤م، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة(٣٣).

١٧- المرجع نفسه، المادة(١٧٨).

١٨- المرجع نفسه، المادة(١٧٩).

١٩- أركان العقد وفقا للقانون السوداني تنحصر في عبارتي الإيجاب والقبول، من العاقدين، ثم المعقود عليه، والمراد بالركن هو ما تتكون منه حقيقة العقد ولأتثبت ماهيته ثبوتا حسيا إلا به أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء أن كان غير داخل في حقيته (مولانا محمد صالح على، العقد في قانون المعاملات المدني السوداني مقارنا بالشريعة الإسلامية، ص١٨، الدائرة القضائية، ط١/١٩٩٠، الناشر/جامعة أمدرمان الإسلامية).

٢٠- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المراشد الفقهية ، ص ٤٧ ، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بنك السودان.

٢١- قانون المعاملات المدني السوداني ١٩٨٤م، الباب الخامس، المادة(٢١٩).

٢٢- رواه الجماعة، الحديث رواه البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن ومعلوم، وباب السلم إلى اجل معلوم، ورواه مسلم في المساقاه، باب السلم، وأبو داود في كتاب الإجارة باب السلف، والنسائي في كتاب البيوع باب السلف، والترمذي في أبواب البيوع ما جاء في السلف ف الطعام والتمر، وابن ماجه في كتاب التجارات باب السلف في كل معلوم ووزن معلوم ال اجل معلوم (الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٥/٥).

٢٣- البخاري: "سبق ترجمته، ص ١٨٧، عن محمد بن المجالد ارسلنى ابوبردة وعبدا لله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابيزى وعبد الرحمن بن أبى أوفى فسالتهما عن السلم: فكان الحديث(السيوطي، التو شيح شرح الجامع الصغير، ٢٣٩/٤).

٢٤- صحيح البخاري، كتاب الشعب، ١١/٣، دار مطابع الشعب، بدون تاريخ.

٢٥- ابن قدامه، المغنى، ٣٠٤/٤.

٢٦- ابن القيم، جامع الفقه، الأعمال الكاملة، كتاب البيع، ٢١٢/٤.

٢٧- ابن قدامه، المغني٢/ ٩٤، ، الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣١٥١/٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ، السيد سابق، فقه السنة، ١٢٤/٣، الشيرازي، المجموع، ١٣٧/٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٨- أهمها الضوابط الشرعية والمحاسبية والقانونية وهى: فتح حساب بالبنك باسم رأس مال السلم ليودع فيه مبلغ رأس المال المتفق عليه، ولابد ٣ن اخذ ضمان شخصي أو عيني من المسلم إليه لضمان تسليم المسلم فيه خوفا المماطلة ولحفظ حقوق البنك(د.الواثق عطا المنان محمد احمد، القانون التجاري، ص٦٦).

٢٩- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراصد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، المر اشد الفقهية ، ص ٤٧ وما بعدها.

٣٠- الفتوى رقم (٢٠٠١/٦): الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثالث، ص٨٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠١م-١٤٢١-١٤٢٢هـ.

٣١- راجع خطاب الاتحاد بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠١م بالنمرة أم زأ/ ف ق /٥ ، ص٩٣.

٣٢- الفتوى رقم: ١٩٩٨/٥م، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثانى، ص٨٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٨م-١٤٢٠هـ، ص١٥٩.

٣٣- لمزيد من التفاصيل راجع فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الاول والثاني والثالث، الصادرة في العام ١٩٩٢م- حتى العام ٢٠٠٣م، توثيق تجربة السودان المصرفية الإسلامية، بنك السودان.

٣٤- الفتوى رقم (١٩٩٨/٢م): الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثانى، ص١٤١، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٨م-١٤١٩-١٤٢٠هـ.

٣٥- الفتوى رقم (١٩٩٦/١م): الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثانى، ص٥٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٦م-١٤١٦-١٤١١هـ.

٣٦- (الفتوى رقم (٢٠٠٣/٨م): الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثالث، ص٢٣٧، الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠٣م-١٤٢٢-١٤٣٣هـ.

٣٧- الفتوى رقم (١٩٩٣/٦م):توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الاسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرف والمؤسسات المالية الصادرة في الفقترة من (١٤١٣-١٤١٥هـ -١٩٩٢-١٩٩٤م) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الاول، ص١٠٤ومابعدها.

٣٨- مجلس مجمع الفقه الاسلامى، المنعقد في ابوظبى / دولة الإمارات العربية المتحدة ، الدورة التاسعة، من ١-٦ ابريل ١٩٩٥م.

٣٩- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، ألهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المر اشد الفقهية، ص٤٢وما بعدها.

٤٠- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، ألهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المر اشد الفقهية، ص٤٢وما بعدها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com